CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/81/Add.9
1 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافة

سلوفاكيا

[٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

أولا - معلومات عامة

١- تأسست سلوفاكيا يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بموجب اللائحة الدستورية رقم ١٩٩٢/٥٤٢ المعنية بانحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وسبق تأسيس سلوفاكيا بإعلان المجلس الوطني السلوفاكي عن سيادة سلوفاكيا.

٢- ودستور سلوفاكيا نافذ المفعول من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (رقم ١٩٩٢/٤٦٠) هو بالذات الصك القانوني الذي يحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والجزء الثاني من دستور سلوفاكيا، المعنون "الحقوق والحريات الأساسية"، يشمل ٨ فصول وهو مكرس لحقوق الإنسان. ويبين كل فصل مجموعة معينة من الحقوق والحريات. ويبين الفصل الأول، المعنون أحكام عامة، المبادئ الرئيسية الداعمة للحقوق والحريات الأساسية (الفقرة ١ من المادة ١٢). والفصول الأخرى هي كما يلي:

الفصل ٢:	حقوق الإنسان والحريات الأساسية
الفصل ٣:	الحقوق السياسية
الفصل ٤:	حقوق الأقليات القومية والجماعات الإثنية
الفصل ٥:	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الفصل ٦:	الحق في حماية البيئة والتراث الثقافي
الفصل ٧:	الحق في الحماية القضائية وغيرها من الحماية القانونية
الفصل ٨:	احكام مشتركة بين الجزأين الأول والثاني.

٣- ويتجسد صك قانوني آخر في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في اللائحة الدستورية رقم ١٩٩١/٢٣ التي سنت ميثاق الحقوق والحريات الأساسية بوصفها لائحة دستورية اعتمدتها الجمعية الاتحادية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. واحتفظت هذه اللائحة الدستورية أيضا بصلاحيتها القانونية في تشريع سلوفاكيا بعد أن أصبحت سلوفاكيا دولة مستقلة يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٤- ويشمل نص ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ٦ فصول متصلة فيما بينها من حيث المضمون والتسلسل المنطقي - الفصل الأول: أحام عامة، الفصل الثاني: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الفصل الثالث: حقوق الأقليات القومية والجماعات الإثنية، الفصل الرابع: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفصل الخامس: الحق في الحماية القضائية وغيرها من الحماية القانونية، الفصل السادس: أحكام مشتركة.

٥- وهيكل هذه الفصول يشبه عدة صكوك قانونية دولية معنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية - من حيث المنهجية المتبعة فيها ومن حيث تصنيف الحقوق والحريات الأساسية على حد سواء. ويشكل القسم المعني بالحماية القضائية لحقوق المواطن وحرياته جزءا لا يتجزأ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية.

٦- وتشرف المحكمة الدستورية السلوفاكية على دستورية الأمور، والمحكمة هيئة قضائية لحماية دستورية الأمور (يبين مركز المحكمة الدستورية في دستور سلوفاكيا رقم ١٩٩٢/٤٦٠، ويبين تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المقامة أمامها وكذلك مركز قضاتها في قانون المجلس الوطني رقم ١٩٩٣/٣٨).

٧- وتنص المادة ١٢٥ من دستور سلوفاكيا على ما يلي:

"تكون المحكمة الدستورية مختصة للنظر في التنازع الدستوري بين

(أ) القوانين والدستور، أو اللوائح الدستورية؛

(ب) اللوائح التي تصدرها الحكومة أو القواعد الآمرة عموما التي تصدرها الوزارات او غيرها من سلطات الحكومة المركزية، والدستور أو اللوائح الدستورية أو قوانين أخرى؛

(ج) القواعد الآمرة عموما التي تصدرها الهيئات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي، والدستور أو قوانين أخرى؛

(د) القواعد الآمرة عموما التي تصدرها سلطات التسيير المحلية، والدستور أو قوانين أخرى أو غيرها من القواعد الآمرة عموما؛

(هـ) القواعد الآمرة عموما والصكوك الدولية الصادرة على نحو ما يحددها القانون".

٨- ويخضع التنازع بين الصكوك القانونية ذات حجية أدنى والدستور للمادة ١٣٢ من الدستور التي تنص على ما يلي: "في الحالات التي تكتشف فيها المحكمة الدستورية أي تناقض بين القواعد القانونية على نحو ما حدد في المادة ١٢٥، تصبح هذه القواعد أو أجزاؤها او أحكامها لاغية. وتكون السلطات التي أصدرت هذه القواعد ملزمة بمواءمة هذه القواعد مع الدستور واللوائح الدستورية...".

٩- وتحظى الحقوق والحريات الأساسية في سلوفاكيا بحماية الدستور. فالتدخل في حقوق المواطن وحرياته الشخصية تدخل غير مشروع وهو بهذه الصفة جنائي. والأفعال التي تكون غير مشروعة بموجب القانون الجنائي هي التي تعد جنائية دون سواها. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من الدستور على ما يلي: "يجوز لكل شخص التصرف بصورة لا يحظرها القانون ولا يجوز إجبار أي شخص على التصرف بصورة لا يبيحها القانون". ويحق لكل شخص استخدام إجراء ما يحدده القانون لإعمال حقوقه بواسطة المحاكم، وبواسطة أي هيئة أخرى من هيئات الجمهورية في الحالات التي ينص عليها القانون.

١٠- وتمارس محاكم مستقلة ومحايدة السلطة القضائية في سلوفاكيا (المادة ١٤١ من الدستور). وتصدر المحاكم أحكامها على أيدي أفرقة قضاة ما لم ينص القانون على أن يصدر الحكم على يدي قاض وحيد. ويصدر القضاة أحكامهم بصورة مستقلة وهم ليسوا مقيدين إلا بالقانون. كما أن القضاة مقيدون بالمعاهدات الدولية وفقا للإجراءات التي يحددها القانون أو الدستور. فالصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تصادق عليها سلوفاكيا وتصدرها بموجب القانون تعتبر ذات أسبقية على القوانين الوطنية.

بموجب المادة ١١ من الدستور، بشرط أن تضمن المعاهدات والاتفاقات الدولية حقوقا وحريات دستورية أوسع نطاقا مما تضمنه القوانين الوطنية.

١١- وبموجب انضمام سلوفاكيا إلى مجلس أوروبا وإلى الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اكتسى اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان صفة رسمية بالنسبة إلى القضايا التي تخص سلوفاكيا في هذا الصدد. وبموجب انضمام سلوفاكيا إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اكتسى اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صفة رسمية للنظر في القضايا المعنية بحماية حقوق وحريات مواطني سلوفاكيا. فبموجب الاتفاقية، وإذا استوفيت الشروط اللازمة، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو أي منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص يدعون انتهاك حقوقهم المبينة في الاتفاقية والتي تقرها الدولة الموقعة أن يقدموا طلبا إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن تبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية إذا استوفيت القواعد الإجرائية.

ثانيا - تنفيذ مواد معينة من العهد

المادة ١

١٢- مارست سلوفاكيا حق الشعوب في تقرير المصير عندما قرر الشعب السلوفاكي، مع المنتمين إلى أقليات قومية وجماعات إثنية تعيش في إقليم سلوفاكيا، تأسيس دولة خاصة بهم على إثر انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وقامت سلوفاكيا يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وورد الإطار القانوني لإنشاء سلوفاكيا في اللائحة الدستورية رقم ١٩٩٢/٥٤٢ المعنية بانحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية. وسبق تأسيس سلوفاكيا باعتماد إعلان المجلس الوطني السلوفاكي عن سيادة سلوفاكيا:

"نحن المجلس الوطني السلوفاكي المنتخب ديمقراطيا نعلن رسميا بموجب هذا الإعلان أن جهود الألف سنة التي بذلها الشعب السلوفاكي قد كللت بالنجاح بهذه الطريقة.

"ونحن نعلن في هذه اللحظة التاريخية عن حق الشعب السلوفاكي الطبيعي في تقرير مصيره نظرا إلى أن هذا الحق متأصل في جميع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تتناول حق الشعوب في تقرير المصير.

"وتسليما بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، فإننا نعلن عن رغبتنا في تكوين شكل وأسلوب حياتنا ودولتنا الوطنيتين الخاصتين بنا، مع احترام حقوق جميع المواطنين وجميع الشعوب وجميع الأقليات القومية والجماعات الإثنية، وكذلك التراث الديمقراطي والإنساني لأوروبا والعالم.

"ويعلن المجلس الوطني السلوفاكي بموجب هذا الإعلان عن سيادة سلوفاكيا بوصفها أساس سيادة الشعب السلوفاكي".

المادة ٢

١٣- تضمن لكل فرد بموجب المادة ١٢ من الدستور الحقوق والحريات الأساسية المبينة في العهد:

"جميع البشر أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق. وحقوقهم وحرياتهم الأساسية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للإلغاء وغير قابلة للتقادم وهي أبدية. وتضمن الحقوق الأساسية في سلوفاكيا لكل فرد بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو لونه، أو لغته، أو عقيدته، أو دينه، أو انتماءاته أو معتقداته السياسية، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو قوميته أو أصله الإثني، أو ثروته، أو مولده أو أي مركز آخر، ولا يحق ان يحرم أي فرد من حقوقه الشرعية، أو أن يتعرض للتمييز أو أن يحظى بالمحاباة على أساس أي واحد من هذه الاعتبارات".

المادة ٣

١٤- يكفل النظام القانوني السلوفاكي تكافؤ الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية. ويبين تكافؤ الرجل والمرأة في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور:

"تكفل الحقوق والحريات الأساسية في سلوفاكيا لكل فرد بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو لونه، أو لغته، أو عقيدته، أو دينه، أو انتماءاته أو معتقداته السياسية، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو قوميته أو أصله الإثني، أو ثروته، أو مولده أو أي مركز آخر. ولا يحق أن يحرم أي فرد من حقوقه الشرعية، أو أن يتعرض للتمييز أو أن يحظى بالمحاباة على أساس أي واحد من هذه الاعتبارات".

١٥- وتشارك المرأة في الحياة العامة على نطاق واسع. وتشكل النساء ٤٤ في المائة من كامل القوة العاملة في الاقتصاد الوطني. وتعمل أغلبية النساء في مجالات الرعاية الاجتماعية، والتعليم، والرعاية الصحية، والمصارف. وتشكل النساء ٣٩ في المائة من مجموع القوى العاملة في مجالات العلم والبحث والتطوير.

المادة ٤

١٦- إن مركز المواطنين الدستوري في أوقات الطوارئ ما زال بدون تغيير. وحق إعلان حالة الطوارئ حق منوط برئيس سلوفاكيا (الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من الدستور) بموجب اللائحة الدستورية رقم ١٩٦٩/١٠، بالصيغة الواردة في اللائحة الدستورية رقم ١٩٩٠/١٦٠ واللائحة الدستورية رقم ١٩٩١/١٣٣. ويحق للسلطات الحكومية المذكورة في اللوائح الدستورية المعنية أن تطلب في أوقات الطوارئ تعاون أي مواطن وأن تفرض عليه قيودا معينة أو واجبات معينة لممارسة مهام معينة. ولا تمس هذه الممارسة الحقوق المبينة في المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد.

المادة ٥

١٧- لم يصدر في سلوفاكيا منذ تأسيسها أي تشريع يقيد أو لا يعمل أي واحد من حقوق الإنسان الأساسية، وهي حقوق يتجاوز نطاقها ما نص عليه العهد عندما اكتسى صبغة قانونية.

المادة ٦

١٨- ألغت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٠؛ ونظام سلوفاكيا القانوني لا يعترف بعقوبة الإعدام. وتحظر عقوبة الإعدام بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من دستور سلوفاكيا.

المادة ٧

١٩- سحبت سلوفاكيا في بداية عام ١٩٩٥ تحفظها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة. وأقرت سلوفاكيا بموجب هذه الاتفاقية باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المذكور في المادة ٢٠ من العهد.

٢٠- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الدستور على ما يلي: "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ولم تسجل محكمة سلوفاكيا العليا أي انتهاك لهذه المادة.

٢١- ويتضمن القانون الجنائي السلوفاكي (رقم ١٩٦١/١٤٠ بالصيغة الواردة في اللوائح اللاحقة) أحكاماً معينة تفرض عقوبات على من يتسبب في تعريض غيره لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية. وينص الفصل العاشر من القانون الجنائي المعنون "الجنايات المرتكبة ضد الإنسانية". على الوقائع التي تشكل جنايات في هذا المجال وعلى المبادئ التوجيهية المعنية بالعقوبات ذات الصلة. كما أن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن أحكاماً معنية بمعاملة المتهمين معاملة لا إنسانية (وينص القسم ٩١، المعنون "استجواب المتهم"، على أن "يجري استجواب المتهم بما يُتيح بقدر الإمكان صورة كاملة وواضحة عن الوقائع ذات الصلة بالإجراءات الجنائية. ولا يجبر المتهم بأي شكل من الأشكال على الإدلاء ببيان أو على الاعتراف، وتحترم كرامته الإنسانية خلال الاستجواب. وتقوم السلطات المعنية بالإجراءات الجنائية بتأكيد صحة اعتراف المتهم بواسطة استخدام أدلة أخرى").

٢٢- ولدى إنجاز الأفعال الإجرائية في الإجراءات الجنائية، يجب معاملة جميع المعنيين بالإجراءات وفقاً لغرضها وهدف إعادة الاصلاح، ويجب أن تحترم في جميع الأوقات كرامتهم الشخصية وحقوقهم المضمونة بالدستور.

٢٣- ويحظر أيضاً قانون الإجراءات الجنائية ممارسة ضغوط نفسانية على المتهم، كما يحظر إجباره على الإدلاء ببيان أو على الاعتراف. "وتطرح الأسئلة بوضوح وبصورة مفهومة ولا تتضمن أي خدعة أو واقع خاطئ؛ ولا تُطرح أي أسئلة استدراجية" (الفقرة ٣ من القسم ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢٤- وينص التشريع الجنائي السلوفاكي على مبدأ إنسانية العقاب؛ غير أن هذا المبدأ لا ينطوي ضمنياً على تساهل في غير محله أو حتى التسامح إزاء الجنايات ومقترفيها.

المادة ٨

٢٥- لا يوجد الرق في سلوفاكيا.

المادة ٩

٢٦- تتحمل السلطات المعنية بالإجراءات الجنائية السابقة للمحاكمة وسلطات التحقيق والشرطة واجب إنجاز الأفعال الإجرائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ويحظر قانون الإجراءات الجنائية المعمول به أي انتهاك لحقوق الإنسان والحريات في أثناء الإجراءات الجنائية. ويجب أن يبلغ الشخص الذي تقام ضده إجراءات جنائية بحقوقه في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، ولا سيما بحقه في التمتع بخدمات محام للدفاع عنه. وإذا استلزمت القضية وجود محامي دفاع وإذا لم يعين الشخص المعني من يدافع عنه، يعين له محام بقوة القانون. ويجري الاشراف على شرعية إعمال حقوق الإنسان والحريات على أيدي فرادى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية وهيئة الاشراف العام التي تفحص شكاوى المواطنين المرفوعة ضد إجراءات الشرطة. كما أن المدعين العامين يشرفون بالإضافة إلى ذلك على شرعية الإجراءات التي تستخدمها سلطات التحقيق والشرطة. وترد فيما يلي أمثلة بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية:

(أ) "لا يحاكم المتهم على أساس تهم غير التهم التي يبينها القانون وبطريقة غير الطريقة المنصوص عليها بموجب هذا القانون" (الفقرة ١٢ من القسم ٢)؛

(ب) "تفترض براءة أي شخص متهم بارتكاب جناية حتى تثبت إدانته بصدور قرار محكمة نهائي" (الفقرة ٢ من القسم ٢)؛

(ج) "إذا توفر أحد أسس اعتقال المتهم (القسم ٦٧) وإذا كانت المسألة ملحة وتعذر استصدار قرار الاعتقال مسبقاً، يجوز للمحقق اعتقال المتهم مؤقتاً. غير أنه يجب على المحقق أن يبلغ المدعي العام بالاعتقال وأن يوافيه بنسخة من التقرير المحرر لدى الاعتقال وغير ذلك من الوثائق التي يحتاجها المدعي العام لتقديم عريضة لإعادة اعتقال المتهم بعد التحقيق معه. ويجب تقديم العريضة بما يتيح تقديم المتهم إلى المحكمة في غضون أجل أقصاه ٢٤ ساعة بعد القبض عليه وإلا وجب الافراج عنه" (القسم ٧٥)؛

(د) "إذا توافر أحد أسس اعتقال المتهم (القسم ٦٧)، يجوز للمحقق أن يعتقل شخصاً مشبوهاً في أنه ارتكب جريمة حتى قبل أن توجه أي تهمة إلى ذلك الشخص. ويستلزم الاعتقال إذناً مسبقاً بذلك يصدر عن المدعي العام. ولا يكون الاعتقال مباحاً بدون توافر ذلك الإذن إلا إذا كانت المسألة ملحة وإذا تعذر الحصول على الإذن مسبقاً، ولا سيما إذا كان الشخص المعني قد قبض عليه متلبساً بالجريمة ومحاولاً الفرار" (الفقرة ١ من القسم ٧٦)؛

(هـ) "إذا لم يصدر المدعي العام أمراً بالافراج عن المعتقل، استناداً إلى الملف الذي تلقاه و/أو بعد المزيد من استجواب المعتقل، يجب أن يسلم المدعي العام المعتقل إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز ٢٤ ساعة من لحظة القبض على المعتقل أو احتجازه، مع اقتراح اعتقاله. ويرفق المدعي العام باقتراحه أي دليل تم الحصول عليه حتى لحظة تقديم الاقتراح" (القسم ٧٧).

٢٧- ولا يمكن اعتقال المتهم إلا بموجب أمر كتابي صادر بصورة شرعية عن محكمة. ويجب أن يستمع أحد القضاة إلى المعتقل في أجل لا يتجاوز ٢٤ ساعة منذ احتجازه، ويجب على القاضي أن يقرر إما اعتقاله أو الافراج عنه. ولا يجوز اعتقال شخص ما إلا استناداً إلى الأسباب والمدة التي يحددها القانون وبموجب قرار محكمة. وإذا طعن في أسباب قرار الاعتقال، تعيد محكمة من الدرجة الثانية النظر في القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وتنظر المحكمة من الدرجة الثانية في طعن المتهم أو المدعي العام في قرار المحكمة الدنيا. ولا يمكن اعتقال المتهم إلا إذا توافرت أسباب معقولة ليخشى فراره أو اختباؤه بغية الحيلولة دون سير المحاكمة الجنائية، أو إذا تعذر تحديد هويته فوراً، أو إذا لم يكن لديه مقر سكني رسمي، أو إذا توافرت أسباب معقولة ليخشى تأثيره في شهود أو متهمين معه، أو أن يحاول بطريقة أخرى عرقلة إيضاح الوقائع المتصلة بالمحاكمة الجنائية، أو إذا توافرت أسباب ليخشى منه أن يواصل نشاطه الإجرامي، أو أن يكمل الجريمة التي كان قد حاول اقترافها أو أن ينجز الجناية التي أعد لها أو هدد بارتكابها. ويمكن أيضاً اعتقال المتهم إذا كان قيد المحاكمة الجنائية فيما يتعلق بجناية يسلط القانون على مرتكبها عقوبة بالسجن لا تقل عن ٨ سنوات، حتى إذا لم تتوافر أسباب الاعتقال المبينة أعلاه.

٢٨- ولا يمكن اعتقال شخص ما إلا بعد أن توجه إليه التهمة. ويصدر قرار الاعتقال عن محكمة، ويصدر قرار الاعتقال في الإجراءات السابقة للمحاكمة عن المدعي العام.

المادة ١٠

٢٩- يتلقى جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم في سلوفاكيا معاملة إنسانية. فلا يجب أن تحط الكرامة البشرية بسبب تنفيذ الحكم. والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع من المجرم، ومنع المحكوم عليه من اقتراف جرائم أخرى، وإعادة تأهيله بحيث يعيش حياة كريمة، ويمارس بهذه الطريقة تأثيراً تربوياً في بقية أعضاء المجتمع (القسم ٢٣ من القانون الجنائي). ووزارة العدل هي السلطة المركزية في نظام السجون. والوزارة مختصة في الشؤون المتصلة بقضاء العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية (عقوبة السجن). ويخضع هذا المجال لقانون تنفيذ عقوبة السجن رقم ١٩٦٥/٥٩ بالصيغة الواردة في اللوائح اللاحقة ومرسوم وزارة العدل السلوفاكية رقم ١٩٩٤/١٢٥، المعتمد على أساس تلك اللوائح، وهو قانون يبين قواعد تنفيذ عقوبات السجن. ويوجد حالياً قيد الصياغة قانون تنفيذ عقوبات جديد سيضفي على تنفيذ عقوبات السجن مزيداً من الإنسانية.

٣٠- ويفصل بدقة المعتقلون عن الجانحين المدانين. ويجري الاعتقال في مؤسسات الاعتقال التابعة لوزارة العدالة. وتقتصر القيود المفروضة على المعتقل على القيود اللازمة لكفالة سلامة سير الاجراءات الجنائية ويعتقل الأحداث في زنزانات بمعزل عن المتهمين الآخرين.

٣١- ويجوز للقاضي الذي يرأس فريق المحلفين أن يعلق تنفيذ عقوبة بالسجن، لمدة تتراءى له لازمة، إذا كان تنفيذ العقوبة يهدد حياة أو صحة المدان. ويرجئ القاضي الذي يرأس فريق المحلفين تنفيذ عقوبة السجن لمدة سنة بعد الولادة على الحامل أو على الوالدة (القسم ٣٢٢ من القانون الجنائي). ويجوز للمحكمة أن تتخلى عن تنفيذ الحكم أو المدة المتبقية منه إذا ثبت أن الشخص الذي يقضي عقوبة السجن مصاب بمرض فتاك أو مرض عقلي عضال (القسم ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية). كما أن القانون الجنائي ينص في أقسامه من ٣٣١ إلى ٣٣٣ على شروط موضوعية يجوز في إطارها الافراج بصورة مشروطة عن

المحكوم عليه. وإجراءات الافراج المشروط خاضعة لأحكام إجرائية في قانون الإجراءات الجنائية (الأقسام من ٢٣١ إلى ٢٣٣).

المادة ١١

٣٢- إن التشريع السلوفاكي لا ينص على عقوبة السجن بسبب ديون لأن التشريع السلوفاكي لا يعترف بهذا المفهوم. غير أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الدستور تنص على ألا يُحرم أي شخص من حريته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

٣٣- يضمن الدستور في سلوفاكيا حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة. ويتمتع كل شخص يوجد بصورة شرعية داخل إقليم سلوفاكيا بحرية مغادرة الإقليم. ويجوز أن تقيد هذه الحريات بموجب القانون إذا كان تقييدها لازماً لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق وحريات الغير، وكذلك لصالح حماية الطبيعة في مناطق معينة. ويحق لكل مواطن سلوفاكي أن يدخل بلده بحرية. ولا يجوز إجبار أي مواطن سلوفاكي على مغادرة بلده أو طرده منه أو تسليمه إلى بلد آخر. ولا يمكن طرد الرعايا الأجانب من سلوفاكيا إلا في الحالات التي ينص عليها القانون (المادة ٢٣ من الدستور).

٣٤- ولا يجوز للمواطن السلوفاكي أن يغادر بلده وأن يبقى خارجه إلا بموجب وثيقة سفر صالحة. وتقدم طلبات وثائق السفر إلى سلطة وزارة الداخلية المعنية بجوازات السفر والتأشيرات؛ وتتخذ هذه الهيئة قرار إصدار وثيقة السفر أو عدم إصدارها بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢١٦ المعني بوثائق السفر والسفر إلى الخارج.

٣٥- ويكاد لا يستلزم أي بلد أوروبي تأشيرة من مواطني سلوفاكيا (باستثناء البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). ولا توجد أي قيود على سفر السلوفاكيين إلى الخارج سواء للعمل أو لأسباب خاصة أو للسياحة إلى جانب الأسباب التي ينص عليها القانون.

المادة ١٣

٣٦- "لا يجوز طرد الأجانب إلا في الحالات التي ينص عليها القانون" (الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من الدستور).

٣٧- "إذا استلزم أمن الأشخاص أو الممتلكات أو مصلحة عامة أخرى، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بطرد جانح ليس مواطناً سلوفاكياً أو بطرد شخص لم يمنح مركز لاجئ، إما كعقوبة منفصلة أو متحدة مع عقوبة أخرى" (القسم ٥٧ من القانون الجنائي).

المادة ١٤

٣٨- نقلت بالكامل إلى التشريع السلوفاكي الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد والمعنية بحقوق المتهم في الإجراءات الجنائية؛ بل إن أحكاماً معينة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي تتجاوز نطاق الحقوق المبينة في العهد.

٣٩- ويضع قانون المجلس السلوفاكي رقم ١٩٩٣/١٢، الذي يعدل ويغير القانون رقم ١٩٩١/٣٣٥ المعني بالسلطة القضائية، الهيكل التالي لنظام المحاكم في سلوفاكيا: محكمة سلوفاكيا العليا، المحاكم الإقليمية والمحاكم المحلية، والمحكمة العسكرية العليا، والمحاكم العسكرية الدائرية، والمحاكم العسكرية العليا والدنيا في أوقات التأهب العسكري.

٤٠- ويتألف السلك القضائي في سلوفاكيا من نظام محاكم مهيكل تدرجيا ذات اختصاص في قضايا غير مقصورة على محكمة سلوفاكيا الدستورية. وتوجد المحاكم المحلية في أدنى هيكل نظام المحاكم. وتتولى المهام القضائية في هيكل نظام المحاكم المتوسط المحاكم الإقليمية العاملة بوصفها محاكم الطعن في قرارات المحاكم المحلية وبوصفها محاكم من الدرجة الأولى في المسائل التي يضعها القانون تحت اختصاصها. ويعرف القسم ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية اختصاص المحاكم الإقليمية الموضوعي على النحو التالي: "تعمل المحاكم الإقليمية بوصفها محاكم من الدرجة الأولى فيما يتعلق بالجنايات التي يعاقب القانون عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ٨ سنوات أو بعقوبة استثنائية. كما تعمل المحاكم الإقليمية بوصفها محاكم من الدرجة الأولى فيما يتعلق بجنايات الارهاب، والاختلاس، وأعمال التخريب، والتهرب من الضرائب، بموجب الفقرة ٥ من القسم ١٤٨ من القانون الجنائي، والجنايات المبينة في إطار تشريع منفصل (قانون مكافحة الجريمة المنظمة رقم ١٩٩٤/٢٤٩) والجنايات المشمولة بالقانون المعني بحفظ السلم، حتى إذا كان حد العقوبة الواجبة أدنى من ٨ سنوات". وتُعيد محكمة سلوفاكيا العليا النظر في الدرجة الثانية في الحالات الأخيرة في الطعون القانونية العادية المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإقليمية بوصفها محاكم من الدرجة الأولى. كما أن محكمة سلوفاكيا العليا، بالإضافة إلى عملها بمثابة محكمة استئناف القرارات الصادرة في الدرجة الأولى عن المحاكم الإقليمية، تضطلع بمهمة الاشراف القضائي على شرعية قرارات المحاكم (فهي تصدر قراراتها بصدد "سبل الانتصاف الاستثنائية" في القضايا المدنية وبصدد "الطعون المتعلقة بمسائل قانونية" في القضايا الجنائية) وتشرف على تفسير المحاكم الدنيا للقوانين تفسيراً موحداً.

٤١- ومبدأ جلسات الاستماع العلنية التي تعقدها المحاكم مبدأ مجسد في الدستور. ولا يجوز استبعاد الجمهور من جلسات المحاكم إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا احتمل أن تهدد أسرار حكومية أو تجارية أو المخابرات؛

(ب) إذا احتمل أن يهدد السير العادي للإجراءات؛

(ج) إذا كان استبعاد الجمهور في صالح المتهم أو إذا كان استبعاد الجمهور يقابل مصلحة هامة من مصالح الأطراف في الإجراءات القضائية؛

(د) إذا وجد خطر على أمن الشهود أو إذا استلزمت الحاجة حماية مصالح هامة أخرى للشهود؛

(هـ) إذا جرى الاستماع إلى شهادة موظف دوائر المخابرات.

ويجب أن يصدر القرار علناً في جميع الحالات.

٤٢- وتفترض براءة كل متهم حتى تثبت إدانته بموجب قرار محكمة نهائي. ويميز قانون الإجراءات الجنائية بين الطعون القانونية العادية والاستثنائية ضد قرارات المحاكم الدنيا. فالطعون القانونية العادية هي الطعون والشكاوى. والطعون هي الطعون القانونية ضد قرارات المحاكم من الدرجة الأولى. ولهذه الطعون أثر وقف التنفيذ (الفقرتان ١ و٢ من القسم ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية). ويمكن الطعن في أي قرار صادر عن محكمة من الدرجة الأولى.

٤٣- وتسمى الطعون القانونية ضد الأحكام شكاوى ويمكن تقديم الشكاوى للطعن في أي حكم صادر عن محقق أو عن إحدى سلطات الشرطة. ولا يجوز تقديم الشكوى للطعن في قرار محكمة أو مدع عام إلا في الحالات التي يكفلها القانون صراحة وإذا أصدرت المحاكم قراراتها فيها في الدرجة الأولى.

٤٤- والطعن القانوني الاستثنائي في القضايا الجنائية هو المحاكمة الجديدة. فيعاد النظر في القضية التي انتهت بصدور قرار نهائي إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة كانت المحكمة تجهلها سابقاً وإذا كانت تلك الوقائع أو الأدلة بمفردها أو باقترانها مع الوقائع والأدلة التي تم إثباتها سابقاً يمكن أن تبرر صدور حكم مختلف بصدد الإدانة أو الضرر، أو على ضوء هذه الوقائع والأدلة إذا كانت العقوبة الصادرة في الأول غير متناسبة بوضوح مع خطر الجناية على المجتمع أو حالة الجاني، أو إذا كانت العقوبة المفروضة متناقضة بوضوح مع غرض العقاب (الأقسام من ٢٧٧ إلى ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية). كما يعاد النظر في القضية لأسباب مماثلة إذا اختتمت القضية بصدور حكم نهائي صادر عن محكمة أو محقق أو مدع عام بصدد انتهاء الإجراءات الجنائية. "ويؤذن أيضاً بإعادة النظر في القضية التي اختتمت بإحدى السبل المذكورة أعلاه إذا ثبت بموجب قرار نهائي أن جهاز الشرطة أو المحقق أو المدعي العام أو القاضي كان في الإجراءات الأولية قد قصر في التزاماته وكانت أفعاله شبيهة بالجناية" (الفقرة ٤ من القسم ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وتحظر إعادة المحاكمة الكفيلة بأن يتضرر منها المتهم إذا لم تعد جنايته توصف بجريمة، أو إذا توفي المتهم أو إذا أمر رئيس الجمهورية بوقف المحاكمة (القسم ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤٥- وتحدد الأقسام من ٢٦٦ إلى ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية مفهوم الطعن على أساس نقاط قانونية وما يتصل بها من إجراءات: "يجوز للنائب العام أو لوزير العدل، بواسطة اعتراض على نقاط قانونية، أن يطعن أمام المحكمة العليا، في قرار محكمة نهائي ينتهك القانون وفي قرار محكمة نهائي صادر بما يخالف أصول الإجراءات. ويجوز للنائب العام أن يطعن أيضاً في قرارات مماثلة تصدر عن مدع عام أو محقق أو جهاز شرطة" (الفقرة ١ من القسم ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤٦- وسبل الانتصاف في القضايا المدنية هي الطعن وإعادة المحاكمة والطعن الاستثنائي. ويمكن تقديم الطعن كسبيل انتصاف قانوني عادي بصدد قرار صادر عن محكمة ابتدائية. وإعادة المحاكمة والطعن

الاستئنائي هما سبيلا انتصاف قانوني استئنائيان. ويمكن لعريضة طلب إعادة المحاكمة أن تطعن في إطار شروط مبينة في قانون الإجراءات الجنائية المدنية في أي قرار محكمة نهائي باستثناء القرارات الصادرة نتيجة الطلاق أو فسخ الزواج أو إبطاله وباستثناء الحالات التي يمكن الانتصاف فيها بطريقة مختلفة.

٤٧- ولا يمكن تقديم الطعن الاستئنائي في إطار الظروف المبينة في قانون الإجراءات الجنائية المدنية للطعن في القرار النهائي الصادر عن محكمة استئناف فحسب وإنما للطعن أيضاً في قرار نهائي صادر عن محكمة ابتدائية إذا انتهك القرار القانون، وذلك بناء على عريضة يقدمها النائب العام ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا السلوفاكية.

٤٨- وتبت المحكمة العليا السلوفاكية في جميع الحالات في الطعون الاستئنائية. ولا تجوز محاكمة أي شخص على ارتكاب جناية سبق فعلاً أن أدين ذلك الشخص على ارتكابها أو تم إبراؤه منها نهائياً. وهذا المبدأ لا يستبعد استخدام سبل الانتصاف القانوني الاستئنائية المنصوص عليها قانوناً (الفقرة ٥ من المادة ٥٠ من الدستور).

٤٩- ويذكر الحق في توافر محامي الدفاع في الفقرة ٣ من المادة ٥٠ من الدستور التي تنص على أن تتاح لمن يتهم بارتكاب جناية إمكانية إعداد دفاعه وحقه في الدفاع عن قضيته إما بنفسه أو بواسطة محام. والمبدأ الدستوري المعني بالحق في الدفع مذكور صراحة في الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية (الأقسام من ٣٥ إلى ٤١) وفي قانون المحاماة. كما أن قانون الإجراءات الجنائية يكفل الدفاع الإلزامي عن المتهم بواسطة محام منذ بدء الإجراءات السابقة للمحاكمة إذا كان المتهم معتقلاً أو يقضي عقوبة بالسجن، أو إذا كان تحت المراقبة في مؤسسة صحية، أو إذا جرد من أهليته القانونية، أو إذا قيدت أهليته، أو إذا أقيمت الدعوى ضد قاصر (أي إذا كان عمر المدعى عليه يتراوح بين ١٥ و١٨ سنة) أو إذا أقيمت الدعوى ضد سجين فار. كما يجب أن يتوافر للمتهم محام إذا تراءى ذلك لازماً للمحكمة - أو للمحقق أو للمدعي العام في الإجراءات السابقة للمحاكمة - وبوجه خاص إذا وجدت شكوك بصدد قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بصورة مناسبة بسبب إعاقة بدنية أو عقلية. كما يجب أن يتوافر للمتهم محام منذ المرحلة السابقة للمحاكمة إذا كان القانون يعاقب على الجناية التي يحاكم عليها المتهم بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات. ويجب أن يتوافر للمتهم محام إذا كانت القضية تنطوي على تسليم المتهم إلى دولة أخرى وإذا كانت الإجراءات تنطوي على فرض علاج مانع إلزامي، غير العلاج المانع من إدمان الكحول. ويمكن لأي متهم أن يختار محاميه. وإذا لم يختر المتهم محاميه في غضون المهلة المحددة في قضية تستلزم ما يسمى المنع الإلزامي، يقوم القاضي الذي يرأس هيئة المحلفين في المحكمة المختصة بتعيين محام له، أو يقوم القاضي في الإجراءات السابقة للمحاكمة بتعيين محام له.

٥٠- وينبغي إيلاء العناية بوجه خاص، ضمن مبادئ أساسية أخرى في تشريع سلوفاكيا، إلى المبادئ المجسدة في الدستور السلوفاكي والمبينة بمزيد من التفاصيل في الأحكام التشريعية ذات الصلة. فهي تشمل على سبيل المثال المبدأ الذي يفيد بأنه يجوز لكل شخص، بفضل استخدام الإجراءات التي يحددها القانون، أن يمارس حقه في أن تبت في قضيته محكمة قانونية مستقلة ومحايدة أو، في الحالات التي ينص عليها القانون، أن تبت فيها سلطة عامة أخرى في سلوفاكيا.

٥١- ويجوز لأي شخص يدعي بأن حقوقه انتقصت بموجب قرار صادر عن سلطة عامة أن يلجأ إلى محكمة قانونية لمراجعة شرعية القرار، ما لم ينص القانون على عكس ذلك. ولا تستبعد من اختصاص المحاكم القانونية مراجعة القرارات التي تتصل بحقوق وحريات اساسية. ويحق لكل شخص أن يحصل على تعويض مقابل ضرر تكبده نتيجة قرار غير شرعي صادر عن محكمة أو سلطة حكومية أو سلطة عامة، أو نتيجة استخدام إجراء رسمي بصورة غير مناسبة.

٥٢- ويحق لكل شخص أن يرفض الإدلاء بشهادة إذا كانت الشهادة قد تستتبع دعوى جنائية تقام ضده أو ضد واحد من أقاربه (القسم ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة ١ من المادة ٤٧ من الدستور). كما يحق لكل شخص أن يحصل على خدمات محام في الإجراءات الجارية أمام محكمة أو سلطة حكومية أو سلطة عامة، منذ بداية الإجراءات، وبالشروط التي ينص عليها القانون.

٥٣- وتحدد المادة ١٢٧ من الدستور السلوفاكي دور المحكمة الدستورية السلوفاكية، وهو دور يشمل اختصاص المحكمة في أن تبت في شكوى ما يقدمها مواطن ضد قرار نهائي صادر عن سلطة حكومية. وتكفل هذه المادة الحماية الدستورية لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية على النحو التالي: "تقوم المحكمة الدستورية بالبت في الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن سلطات الحكومة المركزية وسلطات الحكومات المحلية وهيئات الإدارة الذاتية المحلية في الحالات التي تنطوي على انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، ما لم تكن حماية هذه الحقوق من اختصاص محكمة أخرى".

٥٤- ويحق لشخص ما لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة أن يتلقى مساعدة مترجم فوري. "يحق لكل شخص أن يستخدم لغته الأم أمام السلطات المعنية بالإجراءات الجنائية (الفقرة ١٤ من القسم ٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

٥٥- وينص دستور سلوفاكيا على ألا يسحب أي شخص من دائرة اختصاص القاضي الذي يبت في قضيته. ولكل شخص الحق في أن يُبت في قضيته علناً وبدون إبطاء غير معقول، وأن يحضر الشخص الإجراءات، وأن يعلق على أي أدلة تفحص في تلك الإجراءات. ولا يمكن إقصاء الجمهور عن الجلسات إلا في الحالات التي يحددها القانون.

٥٦- تكتسي الدعاوى المقامة ضد الأحداث سمات معينة تعكس ما يولى لهذه الفئة من السكان من عناية متزايدة، وتنظم هذه السمات في إطار أحكام الأقسام من ٧٤ إلى ٨٧ من القانون الجنائي والأقسام من ٢٩١ إلى ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية. وأهم هذه السمات هي التالية:

(أ) بداية من لحظة إقامة الدعوى ضد الحدث، يجب أن تتوافر له خدمات محام يكون له حق المشاركة في إجراءات التحقيق؛

(ب) لا يجوز اعتقال الحدث، حتى إذا توافرت أسباب ذلك الإجراء، إلا إذا تعذر تحقيق الغرض من الاعتقال بطريقة أخرى؛

(ج) إن نطاق العقوبات التي يمكن تسليطها على الحدث الجانح نطاق أضيق من نطاق العقوبات المسلطة على البالغ الجانح؛

(د) تقلص إلى النصف مدة العقوبات المسلطة على الأحداث الجانحين؛

(هـ) يقضي الأحداث الجانحون عقوباتهم بمعزل عن الجانحين البالغين؛

(و) توافر إمكانية التربية المانعة كنوع محدد من الإجراءات التربوية المنفذة في مرافق تربوية.

المادة ١٥

٥٧- إن التشريع السلوفاكي لا يعترف برجعية أثر التشريع. أما فيما يتعلق بالتشريع الجنائي، فإن القاعدة العامة في سلوفاكيا هي أن القانون الساري في الإجراءات الجنائية هو القانون النافذ المفعول وقت ارتكاب الفعل الجنائي. وبموجب تشريع سلوفاكيا ووفقا للمبادئ القانونية العامة للأمم المتحدة، فإن مدة التقادم لا تسري على الجنايات التالية:

(أ) الإبادة الجماعية، ودعم وترويج الحركات المؤدية إلى القضاء على حقوق المواطنين وحرياتهم، واستخدام وسائل نضال محظورة والنضال غير المشروع، والقسوة في الحرب، والنهب في ساحة المعارك العسكرية، وإساءة استعمال الشعارات المعترف بها دولياً (مثل الصليب الأحمر) والشعارات الحكومية، وجناية التعذيب وغير ذلك من المعاملة اللاإنسانية والقاسية، وجناية اضطهاد السكان؛

(ب) الإرهاب، وتهديد الجمهور، والاغتيال، والأذى الجسماني، وتقييد الحرية الشخصية، والحرمان من الحرية الشخصية، والاختطاف في الخارج، وانتهاك حرمة المسكن، إذا اقترفت هذه الجنايات في ظروف تؤهلها لتكون جرائم حرب أو جرائم مرتكبة ضد الإنسانية بموجب مبادئ القانون الدولي؛

(ج) الدعوة إلى الحرب أو الترويج لها أو دعم الترويج للحرب بموجب القسم ١ من القانون رقم ١٩٥٠/١٦٥ المعني بصون السلم.

المادة ١٦

٥٨- يكتسب الشخص الطبيعي أهلية التمتع بالحقوق والواجبات (أي أنه يعتبر شخصاً في نظر القانون) لدى مولده. كما أن تشريع سلوفاكيا يعترف بهذه الأهلية للجنين إذا ولد حياً (الفقرة ١ من القسم ٧ من القانون المدني). والاعتراف بأن الشخص شخص أمام القانون هو نفس الاعتراف في حالة جميع الأشخاص ولا يمكن تقييده. وينتهي الاعتراف بأن الشخص شخص أمام القانون لدى وفاته. وإذا تعذر إثبات وفاة الشخص باستخدام الإجراءات المنصوص عليها، تعلن المحكمة أن الشخص الطبيعي متوفى وذلك استناداً إلى طريقة أخرى لإثبات وفاته. كما يجوز للمحكمة أن تعلن أن شخصاً طبيعياً مختفياً متوفى إذا توافرت أسباب معقولة لتعتقد المحكمة، بعد النظر في جميع الوقائع، أن الشخص لم يعد على قيد الحياة. ويجوز بموجب الشروط المبينة في القسم ١٩٩ من قانون الإجراءات القضائية المدنية إبطال أو مراجعة الحكم بوفاة

الشخص. ويصبح الشخص بالغاً عندما يبلغ عمره ١٨ سنة كاملة. ولا يمكن للشخص أن يصبح بالغاً قبل هذه السن إلا بالزواج.

٥٩- "إذا كان الشخص يعاني من اضطراب عقلي ليس مؤقتاً يمنعه من القدرة على القيام بأفعال قانونية، تقوم المحكمة بتجريده من الأهلية القانونية. وإذا كان الشخص يعاني من اضطراب عقلي ليس مؤقتا أو إذا كان يدمن المشروبات الكحولية أو المخدرات أو السموم ولا يمكنه القيام إلا بأفعال قانونية معينة دون غيرها، تقيد المحكمة أهليته القانونية وتصدر حكماً تحدد فيه نطاق تقييد أهليته. وتغير المحكمة أو تبطل حكمها بصدد تجريد الشخص من أهليته القانونية أو تقييدها إذا تغيرت أو زالت الأسباب التي اتخذ الحكم بناء عليها (القسم ١٠ من القانون المدني)".

المادة ١٧

٦٠- يضمن دستور سلوفاكيا في مواده ١٦ و١٩ و٢١ حق كل شخص في حرمته وخصوصياته. ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا في الحالات التي ينص عليها القانون على وجه التحديد. ولكل شخص الحق في أن يحمى من التدخل غير المبرر في حياته الخاصة وحياته العائلية. وحرمة البيت حرمة لا يمكن انتهاكها. ولا يباح اقتحام بيت ما بدون موافقة الشخص المقيم فيه. ولا يبرر تفتيش بيت ما إلا فيما يتصل بالإجراءات الجنائية، ولا يمكن إجراء التفتيش إلا بناء على أمر كتابي من أحد القضاة. ويحدد القانون الأساليب المستخدمة في التفتيش.

٦١- ولا يبيح القانون تدخلات أخرى في حرمة البيت إلا عندما تكون تلك التدخلات لازمة في مجتمع ديمقراطي لحماية الأرواح والممتلكات والحقوق والحريات المدنية أو لتلافي خطر جسيم على النظام العام. وإذا استخدم بيت ما للقيام بعمل تجاري أو غير ذلك من أنشطة الأعمال، فإن هذه التدخلات مباحة أيضاً بموجب القانون عندما تكون التدخلات لا بد منها للاضطلاع بمهام التسيير العام. وينظم تفتيش البيوت والأشخاص بموجب الأقسام من ٨٢ إلى ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ويمكن الإذن بتفتيش بيت ما إذا توافرت أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بأنه قد يوجد في ذلك البيت ما يتصل بإجراءات جنائية أو قد يوجد شخص مشتبه في أنه ارتكب جنائية يختبئ في ذلك البيت أو في أماكن أخرى تستخدم لأغراض الإقامة أو في منشآت تابعة لها (مساكن) (القسم ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

٦٢- وحق إصدار أمر من هذا القبيل حق منوط بالقاضي الذي يرأس فريق المحلفين، وهو منوط في الإجراءات السابقة للمحاكمة بالقاضي بناء على طلب من المدعي العام. ويجب أن يكون أمر تفتيش بيت ما صادراً كتابة ومبرراً. وهو أمر يبلغ به وقت التفتيش الشخص الذي يجب تفتيش بيته، ويبلغ به إذا تعذر ذلك في أجل لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد زوال المانع الذي أعاق إبلاغ الشخص به (القسم ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجب على السلطة التي تقوم بتفتيش البيت أن تمكن صاحب البيت قيد التفتيش وغيره من أفراد الأسرة البالغين من حضور التفتيش (الفقرة ١ من القسم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية). ويحدد القسم ٢٣٨ من القانون الجنائي الجزاءات المسلطة على انتهاك خصوصية البيت، واقتحام بيت أو مسكن الغير بصورة غير شرعية، وبقاء مقتحم البيت أو المسكن فيه بدون إذن.

٦٣- أما فيما يتعلق بالشرف، فإن دستور سلوفاكيا يبين ما يلي في الفقرة ١ من المادة ١٩: "يحق لكل شخص أن يصون وأن يحمي كرامته وشرفه وسمعته والثقة به". ويصف القسم ٢٠٦ من القانون الجنائي جناية القذف الشفوي على النحو التالي: "يعاقب بالسجن لمدة تصل سنتين أو بغرامة أي شخص يروج معلومات خاطئة عن شخص آخر يحتمل أن تضر سمعة هذا الشخص لدى المواطنين، ويحتمل بوجه خاص أن تضر عمله أو تعكر علاقاته الأسرية أو تلحق به ضرراً جسيماً آخر. ويعاقب الجاني بحرمانه من حريته لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات أو بغرامة أو بحظر نشاطه إذا استخدم في ارتكاب تلك الجناية وسائط مطبوعة أو أفلام أو الإذاعة أو التلفزيون أو وسيلة أخرى ذات فعالية مماثلة".

٦٤- وتحظى المراسلة أيضاً بحماية الدستور: "تضمن سرية الخطابات الكتابية وغيرها من الرسائل والرسائل الكتابية المسلمة عن طريق البريد والمعلومات الشخصية. ولا يجوز لأي شخص أن ينتهك سرية الخطابات الكتابية وغيرها من الرسائل والرسائل الكتابية التي تستبقها خاصة أو تسلمها دوائر البريد أو التي تسلم بطريقة أخرى، إلا في الحالات التي يحددها القانون. ويسري هذا الحكم على الرسائل الموصلة بالهاتف أو بالتلغراف أو بوسائل مماثلة أخرى". ويفرض القسمان ٢٣٩ و٢٤٠ من القانون الجنائي عقوبات على انتهاك سرية الرسائل الموصلة. ويمكن بموجب شروط معينة يحددها القانون اعتراض وفتح البريد المرسل والتنصت إلى المكالمات الهاتفية. وتذكر هذه الشروط في الأقسام من ٨٦ إلى ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية: "إذا استلزم إيضاح الوقائع المتصلة بإجراءات جنائية أن يحدد مضمون تلغرافات أو خطابات كتابية أو غير ذلك من الرسائل الخاصة غير المسلمة والمرسلة من المتهم أو الموجهة إليه، يقوم القاضي الذي يرأس فريق المحلفين أو المدعي العام أو المحقق في الإجراءات السابقة للمحاكمة بإصدار أمر إلى مكتب البريد أو منظمة توزيع البريد لتسلم تلك الرسائل الخاصة؛ ولا يجوز للمحقق أن يقوم بذلك إلا بإذن مسبق صادر عن مدع عام". و"إذا أقيمت دعوى جنائية فيما يتعلق بجناية اقترفت عمداً وذات خطورة جسيمة بشكل استثنائي أو بجناية اقترفت عمداً تلزم محاكمة مرتكبها بموجب معاهدة دولية نافذة المفعول، أو متصلة بجناية مبينة في تشريع منفصل، فإنه يجوز للقاضي الذي يرأس فريق المحلفين أو المدعي العام أو المحقق في الإجراءات السابقة للمحاكمة أن يأمر بالتنصت إلى المكالمات الهاتفية وتسجيل المكالمات الخاصة إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يمكن بهذه الطريقة الكشف عن وقائع هامة متصلة بالدعوى الجنائية. ولا يباح اعتراض وتسجيل الاتصالات بين المتهم ومحاميه".

المادة ١٨

٦٥- تضمن حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة. كما أن هذا الحق يشمل حق الشخص في اعتناق ما يختاره من دين أو معتقد. ولكل شخص الحق في ألا يدين بأي دين. ولكل شخص الحق في الإعراب عن آرائه علناً. ولكل شخص الحق في حرية إجهار دينه أو عقيدته بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، سواء في أماكن خاصة أو عامة، بواسطة التعبد، أو إقامة الطقوس الدينية أو الشعائر الدينية، والمشاركة في التربية الدينية.

٦٦- وتقوم الكنائس والدوائر الكنسية، بصورة مستقلة عن السلطات العامة، بإدارة شؤونها الخاصة وتعيين رجال دينها وتنظيم التربية الدينية وإقامة الدرجات الكهنوتية وغير ذلك من المؤسسات الدينية. ولا يمكن تقييد شروط ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون إذا كان تقييدها لازماً، في مجتمع ديمقراطي، لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الغير (المادة ٢٤ من الدستور).

٦٧- كما أن القانون رقم ١٩٩١/٣٠٨ المعني بحرية الدين ومركز الكنائس والجمعيات الدينية يضمن حرية المعتقد الديني والعقيدة الدينية في سلوفاكيا، بالإضافة إلى ما تحظى به هذه الحرية من حماية الدستور لها. وما تقدمه الدولة إلى الكنائس والجمعيات الدينية المسجلة من دعم، في شكل إعانات مالية وإمكانية مشاركتها في الحياة العامة أساساً، دعم يتجاوز إطار الحقوق الأساسية. وأعضاء الكنائس غير المسجلة والمتعاطفون معها مواطنون متساوون أمام القانون ويجوز لهم ممارسة عقيدتهم بدون أي قيد، بشرط أن يحترموا نظام الدولة القانوني.

٦٨- وأصدر المجلس الوطني السلوفاكي في جلسته المعقودة في عام ١٩٩٣ القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٢ المعني بتخفيف حدة تدابير جائرة معينة متخذة ضد أملاك الكنائس والجمعيات الدينية.

٦٩- وينص القسم ٢٣٦ من القانون الجنائي على تسليط جزاءات على من يقيد حرية الدين.

المادة ١٩

٧٠- إن حرية التعبير هي حرية إجهار الرأي وعرض نتائج العمل الإبداعي بواسطة الكلمة والطباعة والصورة بما يشمل جميع مجالات الحياة والمجتمع.

٧١- وحرية التعبير حرية مضمونة بالدستور: "تضمن حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات. ولكل شخص الحق في أن يعرب عن آرائه بواسطة الكلمة والطباعة والصورة وبأي وسيلة أخرى، وله أيضاً الحق في أن يلتمس وأن يتلقى وأن ينقل الأفكار والمعلومات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ولا يلزم الحصول على أي موافقة لنشر الوسائط المكتوبة. ويجوز أن يستلزم من مؤسسات الإذاعة والتلفزيون أن تلتمس ترخيصاً من السلطات الحكومية للاضطلاع بنشاط خاص في هذا الصدد. وتبين التفاصيل في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الدستور. والرقابة محظورة.

٧٢- "لا يجوز قانوناً تقييد حرية التعبير والحق في تلقي ونقل المعلومات إلا حينما تلزم، في مجتمع ديمقراطي، حماية حقوق وحريات الغير، والأمن الوطني، والقانون والنظام، وصحة الجمهور والأخلاق العامة" (المادة ٢٦ من الدستور).

٧٣- تلقى على عاتق الناشرين ورؤساء التحرير والمحررين والمؤلفين مسؤولية حماية المجتمع والمواطنين من إساءة استخدام حرية التعبير وحرية الكلام وحرية الصحافة.

٧٤- ينظم البث التلفزيوني والإذاعي بالقانون رقم ١٩٩١/٤٦٨ المعني بالبث التلفزيوني والإذاعي، وهو قانون تعتبره اللجنة التوجيهية المعنية بوسائط الإعلام الجماهيري في مجلس أوروبا وصندوق وسائط الإعلام الدولي (الولايات المتحدة) من أكثر القوانين ديمقراطية في أوروبا الوسطى والشرقية. والمعيار القانوني المتصل بهذا القانون الأساسي هو القانون رقم ١٩٩٢/٢٩١ المعني بالمجلس السلوفاكي للبث الإذاعي والتلفزي. وأكد قانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ١٩٩٣/١٦٦ المعني بالتدابير المتخذة في مجال البث الإذاعي والتلفزي مبدأ نظام مزدوج في البث الإذاعي والتلفزي بتقسيم شبكات الإرسال بين متعهدين بقوة

القانون (التلفزيون السلوفاكي والإذاعة السلوفاكية) ومتعهدين يمنحون تراخيص من المجلس السلوفاكي للبث الإذاعي والتلفزي.

٧٥- ويمكن تقديم الأدلة على التنفيذ العملي لنظام البث المزدوج بتوفير البيانات التالية:

(أ) عدد التراخيص الممنوحة بحلول نهاية عام ١٩٩٤:

'١' ٨ تراخيص بث إذاعي؛

'٢' تراخيص إقليمية للبث التلفزي باستخدام محطات إرسال برية؛

'٣' ٢٥ رخصة للبث التلفزي عن طريق الكبل؛

'٤' ٢٧ رخصة للتلفزيون بالكبل (لبث برامج غير مبدلة)؛

(ب) يجري حاليا وضع إجراءات ترخيص القناتين التلفزيتين الثانية والثالثة.

٧٦- يوجد المجلس السلوفاكي للبث الإذاعي والتلفزي منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بوصفه هيئة مستقلة ينتخبها المجلس الوطني السلوفاكي؛ وأهم مهامه هي حماية وتشجيع مصالح الجمهور بصون حرية التعبير والحق في تلقي الإعلام. ويبين ما قام به المجلس من عمل حتى الآن أن المجلس احتفظ باستقلاله.

المادة ٢٠

٧٧- تمشياً مع هذه المادة من العهد، تحظر أي دعاية للحرب بموجب القانون رقم ١٩٥٠/١٦٥ المعني بصون السلم. ويحظر القانون الجنائي السلوفاكي العنف والعداء والكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وتبين الجزاءات الجنائية المسلطة على مقترفي هذه الجنايات في القسمين ١٩٦ و١٩٧أ - ممارسة العنف ضد مجموعة من السكان وضد الفرد؛ وفي القسم ١٩٨ - التشهير بقومية ما وبعرق ما وبمعتقد ما؛ وفي القسمين ٢٦٠ و٢٦١ - تشجيع وترويج الحركات المؤدية إلى القضاء على حقوق المواطنين وحرياتهم؛ والقسم ٢٥٩ - الإبادة الجماعية.

المادة ٢١

٧٨- يضمن حق التجمع بموجب دستور سلوفاكيا، وهو حق مبين في المادة ٢٨ من الدستور: "يضمن الحق في التجمع السلمي". وينص القانون على الشروط التي يجب استيفاؤها لممارسة هذا الحق في حالات التجمعات في الأماكن العامة حيث تلزم في مجتمع ديمقراطي حماية حقوق وحريات الغير أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الممتلكات أو الأمن الوطني. وعقب اجتماعات من هذا القبيل لا يستلزم الحصول على إذن من السلطات العامة غير أنه يجب على الجهة التي تنظم هذه الاجتماعات أن تفي

بشروط الإبلاغ. وجميع التجمعات التي جرت حتى الآن في إقليم سلوفاكيا امتثلت للتشريع المعمول به، ولم توجد أي حالات استلزمت تدخل الشرطة.

المادة ٢٢

٧٩- يحظى الحق في حرية تكوين الجمعيات بحماية دستورية بموجب المادتين ٢٩ و٣٧ من دستور سلوفاكيا. ولكل شخص الحق في حرية تكوين جمعيات مع آخرين وتكوين نقابات وجمعيات وغير ذلك من الاتحادات. ويجوز للمواطنين تشكيل أحزاب سياسية وحركات سياسية والانضمام إليها. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا في الحالات التي يجيزها القانون حيث تلزم، في مجتمع ديمقراطي، حماية الأمن الوطني والنظام العام ومنع الجريمة وحماية حقوق وحريات الغير. وتكون الأحزاب السياسية والحركات السياسية وكذلك النقابات أو الجمعيات أو الاتحادات منفصلة عن الدولة (المادة ٢٩ من دستور سلوفاكيا).

٨٠- ولكل شخص الحق في حرية تكوين جمعيات مع الغير في سبيل حماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية. وتقام النقابات بصورة مستقلة عن الدولة. ولا يباح تقييد عدد النقابات أو محاباة البعض منها على حساب البعض الآخر في شركة ما أو في فرع صناعات ما. ويمكن أن تقيد بموجب القانون أنشطة النقابات وإنشاء اتحادات أخرى وعملها في سبيل حماية مصالح اقتصادية واجتماعية إذا كان ذلك التقييد إجراء لازماً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو حقوق وحريات الغير.

٨١- ويشمل التشريع الساري على تجمع المواطنين القانون رقم ١٩٩٠/٨٣ المعني بتشكيل المواطنين للجمعيات، بالصيغة الواردة في القانون رقم ١٩٩٠/٣٠٠ والقانون رقم ١٩٩٣/٦٢.

٨٢- والشرط المسبق لإنشاء الأحزاب والحركات السياسية والاتحادات الوطنية (باستثناء النقابات ومنظمات أرباب العمل) هو تسجيلها. ويوجد مسجلاً حالياً في سلوفاكيا ٤٨ حزباً سياسياً، و٢٠ حركة سياسية، وأكثر من ١٠ ٠٠٠ اتحاد وطني.

المادة ٢٣

٨٣- تضمن مؤسسة الأسرة بموجب دستور سلوفاكيا الذي يشير إلى القانون الذي يبين تفصايل التنظيم القانوني للأسرة، وهو قانون الأسرة رقم ١٩٦٣/٩٤ بالصيغة الواردة في القانون رقم ١٩٨٢/١٣٢:

"يعقد الزواج بقرار طوعي من رجل وامرأة لتكوين صلة متناغمة ومتينة ودائمة طيلة الحياة"، القسم ١ من قانون الأسرة. والسن القانونية لعقد الزواج هي ١٨ سنة، وهي سن البلوغ. ويمكن في الحالات الاستثنائية أن يعقد الزواج شخص يبلغ عمره ١٦ سنة. ويجب على من يقل عمره عن ١٨ سنة أن يحصل على إذن محكمة قبل عقد الزواج. ولا يجوز لمن يقل عمره عن ١٦ سنة أن يعقد زواجاً.

٨٤- ويحترم تشريع سلوفاكيا حرية خيار الزوجين فيما يتعلق بموكب الزفاف. ويجوز عقد الزواج إما أمام سلطة مدنية أو سلطة دينية. ويتمتع كلا الزوجين في الزواج بحقوق ومسؤوليات متساوية. ويجوز فسخ

الزواج بموجب قرار محكمة إذا طلب أحد الزوجين الطلاق وإذا كان الزواج مضطربا بشكل حاد بحيث يصبح لا يؤدي وظيفته الاجتماعية. وعند إعلان الطلاق، يجب على المحكمة أن تراعي بوجه خاص مصالح الأحداث. كما تصدر المحكمة قراراً بصدد من يتولى من الزوجين حضانة الأطفال وقراراً بصدد نفقة الأطفال.

المادة ٢٤

٨٥- تكفل حماية الأطفال بموجب قانون الأسرة رقم ١٩٦٣/٩٤ والقانون رقم ١٩٨٢/١٣٢ الذي يغير ويعدل قانون الأسرة رقم ١٩٧٣/٥٠ المعني بالحضانة، بالصيغة الواردة في تنظيمات لاحقة.

٨٦- ولكل طفل الحق في أن يحمل اسماً لدى ولادته وأن يسجل في سجل المواليد في المقاطعة التي يولد فيها. وتتساوى حقوق الأطفال المولودين على حد سواء في إطار الزوجية والأطفال المولودين خارج نطاق زوجية شرعية ورعاية الأطفال وتربيتهم حق من حقوق الوالدين؛ ومن حق الأطفال أن يتلقوا من الوالدين الرعاية والتربية. ويحق للوالدين الذين يرعون أطفالهم تلقي علاوات من الدولة. وتمنح الدولة إعانة مالية للأسر التي لها أطفال. وتتلقى الأسر التي لها عدد كبير من الأطفال علاوات إضافية.

٨٧- ويجسد تشريع سلوفاكيا مبدأ قانون مسقط الرأس، وهو مبدأ يكتسب الطفل بموجبه جنسية أبويه. كما أن الطفل المولود في اقليم سلوفاكيا من أبوين مجهولين يعتبر أيضاً من رعايا سلوفاكيا حتى يثبت أن الطفل اكتسب جنسية دولة أخرى.

المادة ٢٥

٨٨- يبين الحق في إدارة الشؤون العامة في المادة ٣٠ من الدستور: "يحق للمواطنين أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بصورة حرة. وتجري الانتخابات في غضون فترات لا تتجاوز ما يحدده القانون. وحق التصويت حق عام ومتساوي ومباشر ويجري التصويت بالاقتراع العام. ويتمتع المواطنون على قدم المساواة بحق الوصول إلى الخدمات المنتخبة والخدمات العامة الأخرى".

٨٩- ويساهم المواطنون في تسيير الشؤون العامة بصورة غير مباشرة - بواسطة الانتخابات - أو بصورة غير مباشرة - بواسطة الاستفتاء. ويخضع الاستفتاء للمواد من ٩٣ إلى ١٠٠ من الدستور. وتبين الأحكام القانونية المفصلة في قانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ١٩٩٤/٥٦٤ المعني بأحكام إجراء الاستفتاء، بالصيغة الواردة في قانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ١٩٩٤/١٥٨.

المادة ٢٦

٩٠- يحترم التشريع السلوفاكي تساوي المواطنين أمام القانون وهو يمنحهم حماية متساوية بدون تمييز. وتنص الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤٧ من الدستور على ما يلي: "يتمتع كل مواطن بحق تلقي خدمات محام منذ بداية الإجراءات المقامة أمام محكمة قانونية، أو سلطة حكومية أو سلطة عامة، على نحو ما يكفله القانون" و"يعامل بصورة متساوية أمام القانون جميع الأطراف في أي إجراء مقام بموجب الفقرة ٢".

المادة ٢٧

٩١- يحترم النظام القانوني السلوفاكي بالكامل حقوق الأقليات (الإثنية أو الدينية أو اللغوية) العائشة في اقليم سلوفاكيا.

٩٢- كان عدد سكان سلوفاكيا يبلغ ٢٠٧ ٣٥٦ ٥ نسمة استناداً إلى تعداد السكان بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويرد تصنيف السكان حسب الأصل القومي على النحو التالي:

٩٣- تضمن حقوق الأقليات القومية في سلوفاكيا بموجب الدستور. ومبدأ حرية اختيار القومية وحظر جميع أشكال الاضطهاد المؤدية إلى تنصل الشخص من قوميته مبينان في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور. كما تكفل ضمانات أخرى للمركز القانوني للأقليات القومية بموجب اتفاقات دولية معنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صادقت عليها سلوفاكيا وأصدرتها على نحو ما ينص عليه القانون.

٩٤- ويعالج كامل الجزء الرابع من دستور سلوفاكيا حقوق الأقليات القومية والجماعات الإثنية. ولا يجوز استخدام الانتماء إلى أي أقلية قومية أو جماعة إثنية للإضرار بأي فرد كان. ويضمن للمواطنين المنتمين إلى أقليات قومية أو جماعات إثنية في سلوفاكيا الحق في التنمية الشاملة، ولا سيما حقهم في تعزيز تراثهم الثقافي مع غيرهم من الأشخاص المنتمين إلى نفس الأقلية القومية أو الجماعة الإثنية، وتلقي ونقل المعلومات بلغاتهم الأم، وتأسيس جمعيات، وإنشاء مؤسسات تعليمية وثقافية وصونها.

الأصل القومي	العدد	النسبة المئوية
سلوفاكيون	٤ ٥٩٠ ١٠٠	٨٥,٧
هنغاريون	٥٦٨ ٧١٤	١٠,٦
غجر	٨٣ ٩٨٨	١,٦
تشيكيون	٥١ ٢٩٣	١,٠
روثانيون	١٧ ٢٧٧	٠,٣
أوكرانيون	١٤ ٣٤١	٠,٣
ألمان	٥ ٣٨٠	٠,١
مورافيون، سيليزيون	٦ ٣٦١	٠,١
بولنديون	٣ ٠٣٩	٠,١
قوميات أخرى وقوميات غير محددة	١٥ ٧١٤	٠,٢
مجموع السكان	٥ ٣٥٦ ٢٠٧	١٠٠,٠

٩٥- وبالإضافة إلى الحق في تعلم لغة الدولة، يضمن أيضاً للمواطنين المنتمين إلى أقليات قومية أو جماعات إثنية، بموجب أحكام يحددها القانون، التمتع بما يلي:

(أ) الحق في التعلم بلغة الأقلية؛

(ب) الحق في استخدام لغة أقلية في الاتصالات الرسمية؛

(ج) الحق في المساهمة في اتخاذ القرارات بصدد المسائل المتصلة بالأقليات القومية والجماعات الإثنية.

٩٦- وتضمن الحقوق اللغوية للأقليات القومية بموجب قانون الإجراءات القضائية المدنية وقانون الإجراءات الجنائية اللذين يرخصان للأقليات القومية أن تستخدم لغة أقلية في المحاكم (القسم ١٨ من قانون الإجراءات القضائية المدنية والفقرة ١٤ من القسم ٢ من قانون الإجراءات الجنائية) والقانون رقم ٤٢٨/١٩٩٠ المعني باللغة الرسمية في سلوفاكيا، وهو قانون ينص على جواز استخدام لغة أقلية في الاتصالات الرسمية كلما بلغت نسبة الأقلية المعنية ٢٠ في المائة على الأقل من مجموع السكان المحليين. وتنص الفقرة ٢ من القسم ٦ من القانون على ما يلي: "إذا كان أفراد أقلية قومية يستأثرون بنسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من مجموع سكان مدينة أو مجتمع محلي، جاز لهم استخدام لغة أقليتهم في الاتصالات الرسمية. وإذا كان الشخص المعني بالاتصالات الرسمية في تلك المدينة أو المجتمع المحلي لا ينتمي إلى أقلية قومية، تجري الاتصالات الرسمية باللغة الرسمية. وليس من واجب موظفي السلطات الحكومية وهيئات التسيير الذاتي فهم أو تكلم لغة أقلية قومية ما. وتوضع السندات والسجلات العامة باللغة الرسمية".

٩٧- وأصدر البرلمان السلوفاكي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قانون المجلس الوطني السلوفاكي المعني بالأسماء والألقاب، وهو قانون يوسع نطاق الإمكانات المتاحة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية ليستخدموا أسماءهم وألقابهم بلغاتهم الأم. ويشمل نظام تعليم الأقليات في سلوفاكيا استخدام التعليم باللغة الأم في جميع مراحل التعليم، من رياض الأطفال إلى مستوى التعليم العالي.

٩٨- وكانت شبكة المدارس في سلوفاكيا تشمل في السنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥ ما يلي:

(أ) ٢٩٩ مدرسة ابتدائية تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس، و٤٦٧ ٤٥ تلميذاً مسجلاً فيها؛

(ب) ٤ مدارس ابتدائية إبريشية تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس، و٨٥٦ تلميذاً مسجلاً فيها؛

(ج) ٢١ مدرسة ثانوية من طراز الجمنازيوم تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس، و٨٩٢ ٤ تلميذاً مسجلاً فيها؛

(د) مدرسة ثانوية خاصة من طراز الجمنازيوم تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس، و١٣٢ تلميذاً مسجلاً فيها؛

(هـ) مدرسة ثانوية إبريشية من طراز الجمنازيوم تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس، و١٣٣ تلميذاً مسجلاً فيها؛

(و) ٢٤ مدرسة ثانوية مهنية تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس، و٤٨٨ ٤ تلميذاً مسجلاً فيها؛

(ز) ٣٦ مركز تمهين بمستوى التعليم الثانوي تستخدم فيه اللغة الهنغارية كلغة تدريس، و٤٧٦ ٨ تلميذاً مسجلاً فيها؛

(ح) ٥ مراكز تدريب وتمهين خاصة بمستوى التعليم الثانوي تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس؛

(ط) ٣٨ مدرسة خاصة تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس؛

(ي) ٣ مراكز تدريب وتمهين خاصة بمستوى التعليم الثانوي تستخدم فيها اللغة الهنغارية كلغة تدريس؛

(ك) مدرستان تستخدم فيهما لغات الأقليات كلغات تدريس، مع تدريس مواد معينة باللغة الأم للأقليات القومية (مدارس تستخدم فيها الألمانية والأوكرانية كلغتي تدريس).

(ل) ١٢ مدرسة ابتدائية تستخدم فيها اللغة الأوكرانية كلغة تدريس، و٧٧٠ تلميذاً مسجلاً فيها؛

(م) ٥ مدارس ابتدائية تستخدم فيها اللغة الألمانية كلغة تدريس، و٢٩٦ تلميذاً مسجلاً فيها.

٩٩- تقدم التدريس العالي شعبة اللغة والأدب الهنغاريين في جامعة كومينيوس في براتيسلافا، وأقسام اللغة الهنغارية في الجامعة التربوية في نيترا. ويوجد قسم مماثل للطلبة المنتمين إلى الإثنية الأوكرانية في كلية التعليم في بريتوف.

١٠٠- كما أن الحياة الثقافية للأقليات القومية تثرى بواسطة مسارح الأقليات القومية، والفرق الفنية، ودور النشر، والمجلات وغير ذلك من الوسائط.

١٠١- وتحظى تنمية ثقافة الأقليات بدعم وزارة الثقافة السلوفاكية على عدة مستويات، مثلما يوصف أدناه.

١٠٢- ترصد في الميزانيات اعتمادات مخصصة للأنشطة الثقافية التي تقوم بها الجمعيات الثقافية التي تعزز ثقافة الأقليات. وترصد وزارة الثقافة حالياً موارد مالية للجمعيات الوطنية التالية (وعدد الجمعيات الوطنية المسجلة لدى وزارة الداخلية السلوفاكية أكبر بكثير - فثمة أكثر من ٣٠ جمعية غجر وحدها):

١- CSEMADOK - الاتحاد الاجتماعي والثقافي الهنغاري في سلوفاكيا

٢- الاتحادات الثقافية الغجرية - Romani Kultura
- ROMA GEMER
- الاتحاد المركزي للجالية الغجرية

٣- النادي التشيكي في سلوفاكيا

٤- نادي المورافيين في سلوفاكيا

٥- اتحاد الروثينيين - الأوكرانيين

٦- الاحياء الروثيني

٧- اتحاد ألمان منطقة الكربات في سلوفاكيا

٨- الاتحاد الثقافي الكرواتي في سلوفاكيا

٩- الاتحاد الثقافي للبلغاريين وأصدقائهم في سلوفاكيا

١٠- حركة الهنغاريين من أجل التصالح والرخاء

١١- النادي الثقافي لمواطني سلوفاكيا اليهود.

١٠٣- ورصد الاعتمادات المالية لنشر فرادى الدوريات هو على النحو التالي:

١- ٧ دوريات لثقافة الأقلية الهنغارية

٢- ٤ دوريات لثقافة الأقلية الأوكرانية

٣- ٣ دوريات لثقافة الأقلية الغجرية

٤- دوريتان لثقافة الأقلية الروثينية

٥- دورية لثقافة الأقلية التشيكية

٦- دورية لثقافة الأقلية الموراقية

٧- دورية لثقافة الأقلية الألمانية

٨- ملحقات لنشرتي "Slovenská republika" و"Hlas ludu" بلغات الأقليات القومية.

١٠٤- كما ترصد اعتمادات مالية لنشر المنشورات غير الدورية. وتمنح الأموال لنشر فرادى المؤلفات إما لدور النشر المختارة بواسطة مناقصة أو لدور النشر المنشأة داخل الاتحادات الثقافية التي تعزز ثقافة الأقلية المعنية. ورصدت وزارة الثقافة السلوفاكية في عام ١٩٩٥ أموالاً لنشر ١٥ مؤلفاً أفرزته ثقافة الأقلية الهنغارية و١٠ مؤلفات أفرزتها أقليات ثقافية أخرى.

١٠٥- ورصد الاعتمادات المالية للمنظمات المعانة التي تعزز تطوير ثقافات الأقليات يشمل مؤسسات مختلفة (مسارح ومتاحف وفرق محترفة ومكتبات مقاطعات ومراكز ثقافية اقليمية):

١- مسرح Jókai، كومارنو

٢- مسرح Thália، كوزيتشي

٣- مسرح A Dukhnovich، بريزوف

٤- مسرح روماثان، كوزيتشي

٥- الفرقة الفلكلورية المحترفة لثقافة الأقلية الهنغارية "القلوب الشابة"، براتيسلافا

٦- فرقة الروثينيين والأوكرانيين الفلكلورية شبه المحترفة "PULS"، بريسوف

٧- متحف نهر الدانوب، كومارنو

٨- متحف الثقافة الأوكرانية الروثينية الحكومي، زفيدنيك

٩- المتحف اليهودي، براتيسلافا

١٠- مكتبات المقاطعات في مقاطعات سلوفاكيا التي يوجد فيها اختلاط إثني

١١- المراكز الثقافية الاقليمية في المقاطعات التي يوجد فيها اختلاط إثني.

١٠٦- والبث للأقليات الإثنية بلغاتها جزء من سياسة وسائط الإعلام السلوفاكية. ويبين واجب بث البرامج للأقليات في القانون رقم ١٩٩٣/٢٧١ المعني بالتلفزيون السلوفاكي والقانون رقم ١٩٩٣/١٦٦ المعني بالتدابير المتخذة في مجال البث الإذاعي والتلفزي.

١٠٧- والبرامج الهنغارية التي تبثها إذاعة سلوفاكيا، وهي أعرق برامج تدوم منذ ٦٥ سنة، تبث لمدة ٣٥ ساعة في الأسبوع. وتكفل البث للأقليتين الأوكرانية والروثينية الشعبة الرئيسية للأقليات الإثنية والبث الإثني في بريسوف - ١٥ ساعة في الأسبوع. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ البث للأقليتين الغجرية والألمانية في عام ١٩٩٣.

١٠٨- كما أن التلفزيون السلوفاكي يتبع تقليد بث برامج للأقليات الإثنية. ويقدم "الفريق الإبداعي للبث للأقلية القومية الهنغارية" ٣ برامج شهرية مدة كل منها ٣٠ دقيقة، وبرنامجاً شهرياً مدته ٣٠ دقيقة لمنطقة غرب سلوفاكيا. وبرنامج الأقلية القومية الروثينية الذي يدوم ٣٠ دقيقة يبث مرة في الشهر. كما أن برنامج "Romale"، وهو برنامج مصمم للأقلية القومية الغجرية، يبث مرة في الشهر ويدوم ٣٠ دقيقة. وبدأ في تموز/يوليه ١٩٩٣ بث برامج الأقلية القومية الألمانية (الذي كان موجها في الأصل لمن يسمون ألمان منطقة الكربات).

١٠٩- ولتوفير معلومات أكمل، تنبغي إضافة أن هيئات البث الخاصة العاملة في الاقليم الذي يوجد فيها اختلاط إثني تشمل في برامجها عناصر مزدوجة اللغة. وتشمل هذه العناصر محطتين إذاعيتين خاصتين هما Radio Local FM Komárno وRadio Star Nové Zámky وشركة الكبل والتلفزيون TV Prometheus Komárno.

١١٠- وتمثل الأقلية الهنغارية في البرلمان بواسطة أحزابها السياسية. ولها في المجموع ١٧ نائباً برلمانياً.

١١١- وما انفكت سلوفاكيا منذ نشأتها تطبق باستمرار جميع مبادئ المجتمع الديمقراطي المتجسدة في اللوائح القانونية الأساسية للدولة. ويجوز نعت سلوفاكيا بأنها مجتمع ديمقراطي يحترم ويُعمل حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- - - - -